[43] وابن رباط: في الكافي في باب ما يجب على الحائض من أداء المناسك (1). ويوسف بن علي: فيه في باب شارب الخمر (2). و إبراهيم بن محمد بن إسماعيل: فيه في باب أن الفرائض لاتقام إلا بالسيف (3). وواصل بن سليمان: فيه في باب الشواء من أبواب الاطعمة (4). وأبو يحيى الواسطي: فيه في باب طبقات الانبياء والرسل (5). وأبو عثمان: فيه في باب البصل (6). وهؤلاء جماعة وجدنا روايتهم عن درست في الكتب الاربعة، وفيهم: ابن أبي عمير، والبزنطي، اللذان لا يرويان إلا عن ثقة، وفيهم من الذين أجمعت العصابة على تصحيح أخبارهم، أربعة: هما (7)، والحسن بن محبوب، و عبد ا بن بكير. ويأتي في شرح أصل النرسيى أن الاجماع المذكور من أمارات الوثاقة. وفيهم من الثقات الاجلاء غيرهم جماعة: كالوشاء، وابن سويد، وابن نهيك، وابن مهران، وابن معبد الذي يروي عنه صفوان بن يحيى، والحسين ابن زيد، وأبو شعيب المحاملي، وابن أسباط، وإبراهيم بن محمد بن إسماعيل، وسعد بن محمد الذين يروي عنهم علي الطاطري، وقد قال الشيخ قدس سره:

_____ (1) الكافي 4: 446 / 3. (2) الكافي 6: 398 / 12. (3) الكافي 7: 77 / 2. (4) الكافي 6: 319 / 5. (5) الكافي 1: 133 / 1 (6) الكافي 6: 374 / 4. (7) أي ابن أبي عمير والبزنطي. (*)

_____